رحبة وكونه حريما فادخلها الناظر في تربيعه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا
الظاهر لا يسوغ كما يوخذ من عبارة الرملي اهـ
يراجع خارج المسجد في نصف خارج على الطاقية لسمع اهـ ابن قاسم ووجهه
ان اسم مكان مختص وما يفيد ان المكان لا يختص بهما اهـ برويته له بيان
لطرق العلم الاربعة اشارة الى ان العلم المراد به ما يشمل الظن او بعض
صف اي او رويته بعض صف او صوت مبلغ اعتمد صدقه ولو لم يكن
ثقة ولا مصليا بشباك نافذة اي نافذ اهـ ادي اسم مخرجت
الطاقات العالية سواء غلقت ابوابها ام لا ح مالو سمرت ولو في
الاثناء فتبطل الصلاة ق ل وعبارة بعضهم ولا يضر الباب المردود او المغلق
مالم يسمر او منارة اي المسجد اي الداخلة فيه او في رحبته كما مر
فان لم تكن نافذة اي بان كان سمرت الابواب فيضر الشباك
اي لانه يمنع الاستطراق وكذا يضر والسلم الذي لم يصلي عليها ويضر
السطح اذا كان لا مرقى له منه في غير المسجد الحرام كما مر كذا قاله
الشـ ولعله سهو وسبق قلم اهـ ق ل اي لانه يقتضي جواز التقدم على
الامام في المسجد الحرام وليس كذلك وكانه اراد مالو استداروا حول
الكعبة وكانوا اقرب اليها من الامام في غير جهته وانت خبير بان هذا
لا يفيد تقدما عليه فانظر ما قاله ق ل على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد
المعتدلة وهو شبران وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل
لانه اي المسجد محل الصلاة فلا يدخل اي المسجد في الحد الفاصل بالحجر
نعت للحد باحد الامور المتقدمة اي برويته او روية بعض صف
او سماع او سماع صوت مبلغ ولا حايل بان لا يكون لو اراد الوصول
الى الامام يستدبر القبلة ويقال لهذا الازورار والانعطاف فقد
كالباب المفتوح اي مثيل للانتفاء او نفي الحايل كالباب اي كالذي كالانعطا
في الباب له وعبارة ابن قاسم بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه
بحيث يرى الامام او بعض الماموين فيه فلو صلى في المسجد عن يمينه
او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا حايل هناك كما تقدم بان
كان

كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح بحيث يرى منه الامام او بعض ١٨٠
الماموين فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد المرور الى الامام صارت
القبلة عن يمينه او يساره فلو كان الماموم في المسجد اي في الحالة
الثالثة فانعطف بعيد اي بنفسه فان انعطف بغيره لم يضر نقضا
ما لم يكن بتعلق الماموم او بامره اهـ ق ل وقضية التعبير بالانعطاف ان
الرد لا يضر بالاولى وهذا والذي في كلام البغوي الرد لا الانعطاف وعبارة
ابن قاسم تبعه لورده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن
فتاوي البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل غيره
عنها خلاف ذلك لم يضر فتعتمد الواقف بحذائه اي الباب
اي مقابله شاهد الامام او من معه ويقال لهذا رابطة لاهل الصف
وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلا
يكون امراة لرجال ولا يجوز تقدمهم عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام
ولا في الافعال والسلام ولا يضر بطلان صلاته بعد الاحرام حيث
علموا بانتقالات الامام كرد الريح الباب في اثنائها فان لم يعلموا بانتقالا ن
الامام لزمتهم نية المفارقة والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذات
بان لو ارادوا التوصل الى الامام حصل مع ازورار وانعطاف لا يضر
ذلك اذ تقدمهم امامهم بالرابطة اهـ خلاف العادل عن محاذاته
اي محاذاة الباب المفتوح ولو كان الحايل جدار المسجد نعم لا يضر حيلولة
شارع مطروق اي ما يذكره الشـ يعني ان الرابطة اذا وقف في غير
الباب لم يصح قاله سم وقضية ما تقرر ان من صلى خارج المسجد خلف
جداره بلا رابطة لم تصح صلاته اي وان رأى الامام وبعض الماموين
من شباك في جدار المسجد ووقف خلفه اهـ وان كان الامام
والماموم بغير مسجد هذه هي الحالة الرابعة بذراع الادمي وهو
شبران اهـ ر فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع اي فاقل خلاف ما زاد
عليها فيضر وان كان في بناين اي هو مقابل قوله بشرط في فضا
مع

Copyright © King Saud University